

شائیا:

تقریر الدائرة بالمهام الاتية:

- ١- متابعة تنفيذ القرارات والأوامر والتوصيات الصادرة من مجلس الوزراء ورئيسه وتقديم الاقتراحات اللازمة لإزالة العوائق التي تقف أمام تنفيذها.
- ٢- إعداد المخطط والبرامج اللازمة لتطوير عمل وواجبات الدائرة في إطار الأهداف الواردة في هذا النظام.
- ٣- التنسيق ما بين كافة الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة.
- ٤- تفعيل وتطوير سياسات الحكومة في مجالات الإصلاح وضمان الشفافية ومكافحة الفساد وتقليل الروتين الإداري.

٥- تقديم التقارير الدورية حول أعمال وأنشطة الدائرة لمجلس الوزراء ورئيسه ونائبه.

٦- أي مهام أخرى يحددها مجلس الوزراء أو رئيسه.

المادة الثالثة: يضاف ماييلي إلى النظام وتكون المادة الثانية والعشرون وكالاتي:

المادة الثانية والعشرون: الهيكل التنظيمي لدائرة التنسيق والمتابعة.

أولاً:

يكون الهيكل التنظيمي للدائرة كالاتي:

- ١- مجلس للتنسيق والمتابعة برئاسة مسؤول الدائرة ويتم تشكيله وتحديد مهام وصلاحياته واختصاصاته وتحديد درجاتهم من قبل رئيس مجلس الوزراء بالتشاور مع مسؤول الدائرة.

٢- مديرية الإدارة: يرأسها مدير حاصل على شهادة جامعية أولية.

٣- مديرية الحسابات: يرأسها مدير حاصل على شهادة جامعية أولية.

٣- مديرية الشؤون القانونية: يرأسها مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون.

شائياً:

لرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مسؤول الدائرة استحداث المديرية للدائرة أو دمجها أو إلغائها.

المادة الرابعة:

يعدل تسلسل بنية أرقام مراد النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المعدل على ضوء هذا التعديل.

المادة الخامسة:

ينفذ هذا النظام من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

نيجيرفان بارزاني

رئيس مجلس الوزراء

رئاسة مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام الفقرة (٣) من المادة الثامنة من قانون مجلس الوزراء لإقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقرار مجلس الوزراء بمجلسه الاعتيادية رقم (١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ اصدار النظام الاتي:

نظام رقم (١١) لسنة ٢٠١٢

نظام التعديل الثاني لنظام رئاسة مجلس الوزراء لإقليم كوردستان-العراق

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

المادة الأولى:

يضاف ماييلي إلى النظام وتكون المادة العشرين وكالاتي:

المادة العشرين:

دائرة التنسيق والمتابعة:

- ١- ترتبط الدائرة برئيس مجلس الوزراء و يرأسها موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل و يكون له نائب بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل و يتم تحديد صلاحيات مسؤول الدائرة بموجب أمر يصدره رئيس مجلس الوزراء، والمسؤول الدائرة تحويل نائبه بعضاً من صلاحياته.

المادة الثانية:

يضاف ماييلي إلى النظام وتكون المادة الحادية والعشرون وكالاتي:

المادة الحادية والعشرون:

أهداف ومهام دائرة التنسيق والمتابعة.

أولاً:

تحصل الدائرة على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- ضمان اتباع وتنفيذ السياسات والأنظمة والتعليمات والقرارات التي يعضها ويصدرها مجلس الوزراء ورئيسه في كافة المجالات و بافضل السبل لتحقيق الأهداف الرئيسية الواردة في برنامج الحكومة.
- ٢- تهيئة ما يتطلبه عملية وضع سياسات وخطط الحكومة من خلال تقديم الخبرات و المعلومات والمساهمة في وضع الأسس اللازمة لاصدار القرارات لتنفيذها.
- ٣- التنسيق ما بين مجلس الوزراء وتشكيلاته من جهة والوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة من جهة أخرى.